جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

سنة ثالثة قانون خاص

السنة الجامعية:2018/2017

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني في مقياس العقود الخاصة 2

حول الكفالة:

ج1) لا يحق للبنك مطالبة الكفيل عمر بكل الجزء المتبقي من الدين بل يرجع عليه بقدر نصيبه في الدين. لأن الضمان ينقسم بين الكفيلين الملتزمين بعقد واحد و غير متضامنين(2ن)

ج2) الدفع هو الدفع بالتجريد (1ن) شروط هذا الدفع هي: (1ن)

- ألا يكون الكفيل متضامنا مع المدين لأن التضامن معناه أن الكفيل قد قبل أن توجه المطالبة إليه ويتم التنفيذ على أمواله قبل أموال المدين، إلا إذا تمسك بهذا الدفع في عقد الكفالة، و التضامن بين الكفلاء لا يمنعهم من التمسك بتجريد المدين إلا إذا كانوا متضامنين معه.
- أن يتمسك الكفيل بهذا الدفع لأنه ليس من النظام العام و يجوز له النزول عنه.
- إرشاد الكفيل على نفقته إلى أموال المدين الموجودة في الجزائر و غير المتنازع فيها و التي تكون كافية لسداد كل الدين.

آثار الدفع بالتجريد: (2ن)

- لا يجوز للدائن التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريد المدين من أمواله.
- إذا تمسك الكفيل بالدفع بالتجريد أثناء الدعوى المرفوعة ضده من الدائن تقضي المحكمة بعدم جواز التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريد المدين و كل إجراء يخالف ذلك يعد باطلا، أما إذا تمسك الكفيل بالدفع أثناء التنفيذ على أمواله فتقضي المحكمة بوقف إجراءات التنفيذ و إلغاء كل الإجراءات السابقة.
- يجب على الدائن التنفيذ على أموال المدين التي أرشد إليها الكفيل و إلا أصبح مسؤولا أمام الكفيل عن إعسار المدين إذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب و ترتب على ذلك إعسار المدين. بحيث إذا نفذ الدائن على أموال المدين و استوفى كامل حقه برئت ذمة المدين و برئت تبعا لذلك ذمة الكفيل، أما إذا لم تكف أموال المدين التي أرشد إليها الكفيل فيجوز للدائن الرجوع على الكفيل بالجزء المتبقي من الدين، أما إذا أهمل الدائن التنفيذ في الوقت المناسب و أعسر المدين فتبرأ ذمة الكفيل بالقدر الذي كان يستطيع الدائن الحصول عليه من أموال المدين لو لم يقصر في اتخاذ إجراءات التنفيذ.